

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 214-عام 2023 CR

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من / النيابة العامة والمتهم المقيدين برقم (152489-2022-PC) في الدعوى رقم (89450-2021-PC) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من / النيابة العامة و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (..) بصفته مالكاً لمؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (353-2022-CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / المدعى عليها مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي قيمة البضاعة مبلغاً وقدره (194,400) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة ريالاً.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعاً بتاريخ 1444/02/30هـ وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/05/20هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/02/23هـ، فإن ذلك يستتبع عدم قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إفادة جمرك مطار الملك فهد الدولي أنه وأثناء قيام المعائن الجمركي بمعاينة الارشالية الواردة ببيان رقم (...) وتاريخ 1443/03/30هـ العائدة للمؤسسة المستوردة، والمصرح

عنها أنها قطع غيار مركبات وعند تفتيشها تم العثور على سوائيل ونكهات شيشة إلكترونية بعدد (2800) عبوة لم يتم التصريح عنها في البيان، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 10\04\1443هـ، وتم حجز المضبوطات لدى الجمرک.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلسيتها الأولى في يوم الاثنين الموافق 14\11\1443هـ والثانية في يوم الخميس الموافق 01\12\1443هـ ولم يحضر فيهما من يمثل الجهة المدعية أو المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلفهم تبليفاً نظامياً، وعليه قررت اللجنة مصدرة القرار البت في موضوع الدعوى في ضوء ما تضمنه ملفها من مستندات وانتهت في قرارها إلى إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن ثبوت ضبط المهربات من السلع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة التي لم يصرح عنها والتي يتطلب فسدها موافقة الجهات المختصة بذلك يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره أحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وذلك على التفصيل الوارد في سرد وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وقدم المستأنف المدعى عليه لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمنت ما ملخصه أن اللجنة أصدرت القرار غيائياً حيث إنه تم الحضور في التاريخ والوقت المحدد للجلسة والانتظار لأكثر من ساعتين وبالرغم من ذلك لم يتم دخول أي عضو من أعضاء اللجنة للجلسة ويؤكد ذلك القيام بتصوير إثبات الحضور وإرساله عبر البريد الإلكتروني ولم يتم أخذه بالإعتبار، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر، وأرفق المستأنف المدعى عليه ضمن مرفقات استئنائه إفادته الموجهة إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بخصوص محضر الضبط المعد عن وقائع الدعوى والذي جاء فيه ادعاء صاحب الشأن بأن الشحنة الواردة لا تخصه ولم يقوم بطلبها وأن مكتب ... للتخليص الجمركي قد استغل التفويض الجمركي بطريقة غير نظامية وعدم علمهم بذلك، وأنهم لم يصلهم أي إشعار بوصول هذه الشحنة ولا إشعار بطلبها ولم يقوموا بسداد أي رسوم تخصها وأي مبالغ بشأنها تبعاً لذلك يتحمل مسؤوليتها مكتب التخليص الجمركي كاملة، وأن المخلص المدعو ... هو من قام باستلام جميع المستندات الخاصة بمؤسستنا وأفاد بأنها تحت مسؤوليته وأن هناك مخلص آخر يدعى ... يماني الجنسية يعمل بمكتب ... ويفيد بأنه مسؤول عن التخليص مع مكتب ...، وأنه قد اتضح بعد هذه القضية أنه لا يعمل بمكتب ... وإنما هو يشارك في هذه القضية وقاموا بخداعنا وتظليلنا عن الحقيقة باستغلال الأوراق و التفاوض وأنا عجزنا عن التواصل مع المكتب المذكور والأشخاص العاملين المذكورين وأن جمرک مطار الملك فهد بالدمام لم يساعدنا في هذا الشأن واختتم صاحب الشأن إفادته بطلب إحضار صاحب المكتب وجميع المخلصين والتحقيق معهم والتأكد عن صحة إفادته لأنهم هم الذين يتحملون المسؤولية كاملة عن هذه القضية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في موضوع الاستئناف المقدم من / ...، على القرار رقم (CFR-2022-353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث إن الثابت بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/04/10هـ، أنه عند قيام المختص الجمركي بجمرك مطار الملك فهد الدولي بمعاينة الإرسالية الواردة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1443/03/30هـ والعائدة للمستأنف والمصرح عنها بأنها قطع غيار مركبات تبين العثور على سوائل ونكهات شيشة إلكترونية بعدد (2800) عبوة لم يتم التصريح عنها في البيان، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من صدور القرار غيابياً في حقه وذلك أن الثابت أن اللجنة الابتدائية قد عقدت الجلسة الأولى ولم يقم بحضورها وكذلك الجلسة الثانية المثبت في محضرها تبليغه برابط الدخول على الجلسة مما يكون معه زعمه بعدم الدخول للجلسة من قبيل القول المرسل كما أن ما تضمنه استئنائه فقط احتوى على مجرد الإفادة عن محضر الضبط المعد عن وقائع الدعوى والذي قام بتوجيهه إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية من واقع ما أثبتته بيان المرفق المرسل من قبله وأن غاية ما تضمنته تلك الإفادة في واقعها منازعة بين المستورد ومكتب التخليص الجمركي ومدى قيام ذلك المكتب بتنفيذ الاتفاق بينهما بالتخليص على الإرسالية محل الإشكال وحيث أن الجمارك ليست المعنية بالعلاقة التي تجمع بين الطرفين فيما يخص تنفيذ كلاً منهما لواجباته من خلال الاتفاقية وحيث كانت الإرسالية واردة باسم المؤسسة التي تم إعداد البيان الجمركي عنها والتي تعلقت بها المخالفة المكتشفة لأحكام النظام الجمركي بعدم التصريح عن حقيقة الوارد، فإن المستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر منه عليه من خلال العلاقة التي يرتبط بها معه بموجب اتفاقية التخليص الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، وقبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وتأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...